العمدة

باب اللعان

مَنْ قذَف زوجتَه المكلَّفة[1] بزنًى، فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعان، فيقول أوَّلاً أربعَ مرَّاتٍ بالعربية إنْ عرَفها: أشهدُ بالله، لقدْ زَنَتْ زوجتي هذه. أو يُسمِّيها ويَنسِبُها إنْ غابت، ويزيدُ في الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّات: أشهدُ بالله، لقدْ كَذَبَ فيما رماني به من الزِّنى. وتزيدُ في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان من الصَّادقين.

الهداية

باب اللِّعان

مشتقٌّ من اللَّعن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يلعَنُ نفسَه في الخامسة إنْ كان كاذباً.

وهو: شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونةٌ بلَعْنٍ وغضَبٍ.

وشرطُه: أنْ يكون بين[2] زوجينِ مكلَّفين؛ فلهذا قال: **(مَن قذَف زوجتَه المكلّفةَ بزنًى)** في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ولو في طُهرٍ وَطِئَ فيه **(فله إسقاطُ الحدِّ)** عنه إنْ كانت محصنةً، أو التعْزيرِ إنْ لم تكنْ محصنةً **(باللِّعان)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآيات [٦-٩ من سورة النور].

(فيقولُ) الزَّوجُ **(أوَّلاً)** أي: قبلَ الزَّوجةِ **(أربعَ مرَّاتٍ بالعربية)** ـ فلا يصحُّ بغيرِ العربيَّة **(إنْ عرَفها)** وإلَّا، فبلغته، ولا يلزمُه تعلُّمُها ـ: **(أشهدُ بالله لقدْ زَنتْ زوجتي هذه)** مشيراً إليها إنْ كانت حاضرةً **(أو يُسمِّيها وينسبها[3])** بما تتميَّز به **(إنْ غابتْ)** عن المجلس **(ويزيد في الخامسة: وأنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين. ثمَّ تقولُ هي أربعَ مرَّاتٍ: أشهدُ بالله لقدْ كَذَبَ فيما رماني به من الزِّنى. وتزيدُ في الخامسة: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان من الصَّادقين)**.

---

(١) في المطبوع: «المطلقة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في (م): «من».

(٣) ليست في الأصل و(م)، وفي (س): «ويبينها».

العمدة فإذا تمَّ، سَقَطَ عنه الحدُّ أو التَّعزيرُ، وحَرُمت عليه أبداً، ولو أكذبَ نفسَه، وانتفى ولدٌ إنْ ذَكَرَه فيه صريحاً أو ضِمْناً.

فصل

إذا ولدتْ زوجةُ ابنِ عشر فأكثرَ لِنِصْفِ سنةٍ منذ أمكنَ اجتماعُه بها، أو لدونِ أربعِ سنين من إبانتِها، لَحِقه نسبُه، ولا يُحكَم ببلوغِه إنْ شُكَّ فيه.

الهداية وسُنَّ تلاعنُهما قياماً بحضرةِ أربعة.

ويأمرُ حاكمٌ مَن يضعُ يدَه على فَمِ زوجٍ وزوجةٍ عند خامسة ويقول: اتَّقِ الله؛ فإنَّها الموجِبة، و عذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرة.

(فإذا تمَّ) اللِّعانُ **(سَقَطَ عنه)** أي: عن الزَّوج **(الحدُّ)** إن كانتْ محصنةً .**(أو التعزير)** إنْ لم تكن مُحصنةً **(وحَرُمت)** الزوجةُ **(عليه)** أي: الملاعِن **(أبداً)** وفُرِّق بينهما **(ولو)** بلا حاكم، أو **(أكذبَ نفسَه)** بعدُ **(وانتفى ولدٌ)** عنه **(إنْ ذَكَره فيه)** أي: في اللعان **(صريحاً أو ضِمْناً)** بشرطِ ألَّا يتقدَّمه إقرارٌ به، أو بما يدلُّ عليه، كما لو هُنِّئ به فسكت، ومتى أكذبَ نفسَه بعد ذلك، لَحِقه نسبُه، وحُدَّ أو عُزِّر. والتَّوْأمان المنفيَّان أخوان لأمٍّ.

فصلٌ فيما يلحق من النَّسب

(إذا ولدتْ زوجةُ ابنِ عشر فأكثرَ لِنِصْفِ سنةٍ منذُ أمكنَ اجتماعُه) أي: الزوجِ **(بها)** أي: بالزوجةِ، لَحِقه نسبُه؛ لقوله ﷺ: «الولدُ للفِراش»[1] **(أو)** أتتْ به **(لدونِ أربعِ سنين من إبانتها)** أي: من إبانة الزَّوْجِ إيَّاها **(لَحِقه نسبُه)** لما تقدَّم **(ولا يُحكم ببلوغِه)** أي: الزوجِ ـ ابنِ العشر ـ **(إن شُكَّ فيه)** لأنَّ الأصلَ عِلمُه. وإنَّما ألحقْنا الولدَ به، حفظاً للنسب واحتياطاً، فلو لم يمكن كونُ الولد منه، كأنْ أتت به لدون نصفِ سنة منذُ تزوَّجها وعاش، أو لفوقِ أربعِ سنينَ منذُ أبانها، لم يلحق نسبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)، وهو عند أحمد (٢٤٠٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً.

وأخرجه مسلم (١٤٥٨)، وهو عند أحمد (٧٢٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

العمدة

وإن اعترف بوطء أمتِه ولو دونَ الفَرْجِ، فولدتْ لستَّةِ أشهر فأكثر، لَحِقَه نسبُه إنْ لم يدَّعِ استبراءً بعدَه، ويحلفُ عليه.

وإنْ باعها بعدَ وطْئِها، فولدتْ لدونِ نِصفِ سنةٍ، لَحِقَه نسبُه وبطلَ البيعُ.

وتبعيَّةُ نَسَب لأبٍ، وحريَّةٍ أو رِقٍّ لأمٍّ.

الهداية

(**وإن اعترف**) سيِّدٌ (**بوطءِ أمَته ولو دونَ الفَرْجِ، فولَدت لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ، لَحِقَه نسبُه**) لأنَّها صارتْ فِرَاشاً له (**إن لم يَدَّعِ استبراءً**) بحيضةٍ (**بعدَه**) أي: الوطءِ؛ لأنَّه بالاستبراءِ يُتيقَّنُ براءةُ رَحِمِها (**ويحلفُ**) سيِّدٌ (**عليه**) أي: على الاستبراءِ؛ لأنَّه حقٌّ للولدِ، لولاهُ لثبتَ نسبُه.

(**وإنْ باعَها**) سيِّدٌ (**بعدَ**) اعترافهِ بـ (**وطْئِها، فولدتْ لدونِ نصفِ سنةٍ**) وعاشَ (**لحقَه نسبُه**) لأنَّ أقلَّ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ، فإذا أتتَ به لدونِها وعاشَ، عُلِمَ أنَّ حملَها كان قبلَ بيعِها حينَ كانت فراشاً له (**وبطلَ البيعُ**) لأنَّها صارت أمَّ ولدٍ، ولو كان قد استبرأَها؛ لظهورِ أنه دَمُ فسادٍ؛ لأنَّ الحاملَ لا تحيضُ.

(**وتبعيَّةُ نَسَب**) ولدٍ (**لأبٍ**) ما لم ينْفِهِ بِلعانٍ .(و) تبعيَّةُ (**حُرِّيَّةٍ. أو رِقٍّ لأمٍّ**) فأولادُ الحرَّةِ أحرارٌ، وأولادُ الأمَةِ أرقَّاء؛ إلَّا إن اشترطَ الزوجُ حرِّيَّةَ الولدِ، أو غُرَّ بها. وتبعيَّةُ دِينِ لخيرِهما.